رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6884 - بيع السلعة بثمن محدد لكل الناس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ان بعض المفترين لا يساوم في البيع والشراء. فماذا اذا بعنا على اولئك بسعر يختلف عن المساومين الواجب ان يباع بشيء واحد اذا كان هو المعروف ولا يستغل جهل الجاهلين وغفلة الغافلين - 00:00:00

اما اذا كان السعر على شيء واحد معه ولكنه نزل لهذا من اجل محبته له او صداقته او فقره او ما اشبهه او ما اشبه له والمال ماله فسامح بعض الناس والا السعر معروف - 00:00:18

فالسعر عند اهل العموم عشرة ولكن قد يساهم بعض الاصدقاء او بعض الفقراء بتسعة او بثمانية هذا لا بأس. اما انه يأتي يستغل الجهلة والمغفلين فيبيع ما واثره باثنا عشر وثلاثة عشر باكثر لانهم لا يكاثرون هذا لا يجوز - 00:00:37

الواجب يجب عليه على الناس نعم جزاكم الله خيرا ايضا اسأل عن بيع السلعة الاغلى مع ان هناك سلعة ارخص منها تؤدي ده الغرامة. مثل ما تقدمت هو يبين هذا وهذا - 00:00:55

الراغب هذا السلعتين وفائدة السلعتين وقيمة السلعتين حتى يكون مفتري على بصيرة. ان شاء اخذها هذا وان شاء اخذ هذا. نعم - 00:01:14